



مخرجات اجتماع المجالس العلمية والهيئات الإدارية للكليات والمعهد مع نيابة رئاسة الجامعة للعلاقات الخارجية الخاصة بتفسير وتوحيد معايير الانتقاء المتعلقة ببرنامج الحركة قصيرة المدى بعنوان السنة المالية 2026

انعقد يوم الخميس 18 ديسمبر 2025 على الساعة 11 صباحا، اجتماع برئاسة الجامعة برئاسة
نائب مدير الجامعة للعلاقات الخارجية ضم كلا من نواب عمداء الكليات والمدراء المساعدين للمعنيين
وكذا رؤساء المجالس العلمية.

وقد غاب ممثلو الكليات الآتية: كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية، وكلية علوم الدبابة والحياة وعلوم
الأرض (تم تقديم الاعتذار ومقترحات عبر البريد الإلكتروني من طرف العميد ونائبه).

بعد التحية والترحيب لكل الحاضرين تم الاتفاق على جدول الأعمال التالي:

- معايير الانتقاء في برنامج الحركة.

1- معايير الانتقاء لبرنامج الحركة قصيرة المدى:

بعد عرض سريع وإعادة قراءة للقرار رقم 255 المؤرخ في 25 فبراير 2024 الذي يحدد
معايير الانتقاء والقبول في برنامج الحركة قصيرة المدى في الخارج، واعتمادا على ملاحق هذا القرار
المحددون لسلم التنقيط لكل من الاقامات العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي، المشاركة في
التظاهرات العلمية الدولية وكذا تربصات تحسين المستوى، واستئناسا بمخرجات الهيئات العلمية
والإدارية مجتمعة في 13 مارس 2025، تم الاتفاق على جملة من المعايير الموحدة للانتقاء والتي
جاءت كما يلي:

- يعد تاريخ غلق المنصة للسنة المالية السابقة 2025 هو التاريخ المرجعي لتقدير سنة الاستفادة
السابقة، وهو التاريخ 15 مارس 2025، وكذا الأمر للسنوات التي سبقتها.
- تغلق المنصة المتعلقة بملفات الترشيح هذه السنة يوم 20 جانفي 2026 على الساعة 00:00.
- تستدعى المجالس العلمية للانعقاد من الفترة الممتدة من 21 جانفي 2026 إلى 15 فبراير
2026.



iv. يعد تاريخ 15 فبراير 2026 هو التاريخ الذي تستكمل فيه كل القوائم النهائية للمرتبين والتي

ستنشر رسميا عبر الموقع الرسمي للجامعة وكل الكليات والمعهد.

v. للأستاذ الحق في اختيار برنامج واحد فقط للحركية.

vi. بالنسبة لمعيار الاستفادة السابقة:

• يؤخذ بعين الاعتبار معيار السنوات السابقة للاستفادة السنوات التالية 2023-2024-2025.

• يتم إثبات عدد الاستفادة السابقة من طرف نواب العمداء والمدراء المساعدون للبحث العلمي والعلاقات الخارجية.

• كل من استفاد من تربص سابق ولم يستهلكه في الأجل المحددة، ولم يتنازل عنه في الأجل المحددة مما سبب حرمان من هم في القائمة الاحتياطية، يعتبر مستفيدا ويعامل على هذا الأساس.

vii. تعد مدة احتساب الأعمال العلمية هي الفترة الممتدة من 15 مارس 2025 الى غاية 20 جانفي 2026 بالنسبة ل:

• الاقامات العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي.

• المشاركة في التظاهرات العلمية الدولية.

viii. بالنسبة لبرنامج تحسين المستوى بالخارج، فيحتسب المنتوج العلمي للسنة المالية الموافقة

لاخر استفادة هذا لطلبة الدكتوراه غير الاجراء ابتداء من السنة الثانية وكذا الأساتذة المساعدين

قسم "أ" المسجلين بانتظام في الدكتوراه دون تجاوز الفترة المحددة قانونا وذلك بإثبات شهادة

مدرسية للسنة الدراسية الجامعية الحالية.

ix. بالنسبة لمعيار المداخلات والمقالات العلمية، يكتفي المترشح في مقالاته ومداخلاته باعتماد

إحدى التسميتين للجامعة كما يلي:

• جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة.

• جامعة البويرة.

x. تعتمد ترجمة التسميتين السابقتين للجامعة إلى الفرنسية والانجليزية كما يلي:

• Université Akli Mohand Oulhadj de Bouira

• Université de Bouira

• Akli Mohand Oulhadj University of Bouira

• University of Bouira.

xi. بالنسبة للمداخلات كما جاء في سلم التنقيط، فيقصد بها حصرا المداخلات العلمية الدولية

والوطنية، على أن ترفق المداخلات العلمية الدولية بترخيص المشاركة عبر المنصة الرقمية

الخاصة بذلك.

xii. بالنسبة لكل أنواع التأطير يجب أن تكون المذكرة/ الأطروحة قد تمت مناقشتها فعليا قبل تاريخ

غلق المنصة.

xiii. بالنسبة لكل أنواع الاقتباسات، تقنيا وتسهيلا للمترشح، تعتمد فقط قاعدة البيانات

Google Scholar ، مع مراعاة انتساب المترشح فيها لجامعة البويرة، وللمجالس العلمية الحق

في التحقق من ذلك.



xiv. يمنح للمترشح العامل بالواجهات إشهاداً بذلك من طرف مسؤول الواجهة، على أن يكون انتماؤه للواجهة بمقرر داخلي. يمنح مدير الجامعة أو من ينوب عنه الإشهاد لمسؤول الواجهة.

xv. يقصد بالواجهات :

- حاضنة الأعمال الجامعية.
- مركز تطوير المقاولاتية.
- دار الذكاء الاصطناعي.
- مركز الدعم التكنولوجي والابتكار CATI.
- مركز الربط بين الجامعة والمحيط الاقتصادي.
- مكتب إستراتيجية الرقمنة.
- خلية مرافقة الأساتذة حديثي التوظيف.
- مركز التعليم المكثف للغات.
- مركز الدعم النفسي والبيكولوجي.

تحتسب نقطة واحدة عن كل عضوية من الواجهات السابقة في حدود ثلاثة نقاط كحد أقصى.

xvi. يقصد بالمنصب العالي الهيكلي والوظيفي:

- المناصب الدارية: نواب المدير، العمداء، نوابهم، رؤساء الأقسام، نوابهم.
- المناصب الوظيفية: مدراء المخابر، رؤساء فرق البحث، مسؤولو الميادين، مسؤولو الشعب و مسؤولو التخصصات.

xvii. فيما يخص المشاريع البحثية الوطنية، يجب أن تكون سارية المفعول خلال فترة احتساب الأعمال العلمية.

xviii. العضوية في مشاريع البحث الوطنية غير محدودة.

xix. بالنسبة لعضوية المشاريع البحثية الدولية، يمنح الاشهاد من قبل نائب مدير الجامعة للعلاقات الخارجية.

xx. بالنسبة للدروس عن بعد، تحتسب الدروس التي درست فعليا وفق الدليل المنهجي للتعليم عن بعد وجداول التوقيت الصادرة عن رؤساء الأقسام خلال الفترة الممتدة من 15 مارس 2025 الى غاية 20 جانفي 2026.

xxi. يمضي اشهاد الدروس عبر الخط كلا من مسؤول خلية التعليم عن بعد على مستوى الكلية/المعهد وكذا رئيس القسم.

xxii. يقصد بمحاضرات الجذع المشترك السنة الأولى فقط.

xxiii. كل الوثائق التعليمية للتعليم عن بعد والتي تم استعمالها في الترقية (الاستاذية أو التأهيل العلمي) لا يتم احتسابها.

xxiv. يقصد بمدير نشر المجلة رئيس تحريرها فقط.

xxv. بالنسبة للكتب علمية كانت أو بيداغوجية، يشترط في ذلك الحصول على مستخرج من المجلس العلمي للكلية/المعهد وكذا إثبات نشرها في دور النشر المعتمدة وطنيا أو دوليا، مع

الأخذ بضرورة أن يكون الكتاب غير مناف لسياسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر.

xxvi. يضاف الى معيار العضوية في اللجان والمجالس العلمية، مختلف اللجان والهيئات على مستوى الكلية/المعهد أو الجامعة أو حتى الإدارة المركزية، والعبرة بمقرر تشكيل اللجنة أو إشهاد بالعضوية في اللجنة.

xxvii. في معيار الرتبة العلمية لمصنف الأستاذية والتأهيل العلمي، يمكن الاكتفاء بإعلان الوزارة عن القائمة، في صدور القرار الفردي، أما لمصنف أستاذ محاضر "ب" فيمكن الاكتفاء بشهادة الدكتوراه.

xxviii. معيار الترجيح هو الأقدمية في التوظيف في قطاع التعليم العالي، ثم الأقدمية في الرتبة، ثم عدد المقالات العلمية بالترتيب C. B. A

xxix. عدم دفع مستحقات الترتيب إلا بعد الحصول على التأشير.

xxx. تذكرة السفر يجب أن تكون من النوع القابل للتحويل والتعويض ويحدد تاريخها المستفيد ويحمل تبعات ذلك.

xxxi. الانتهاء من ضبط كل العملية المتعلقة بالتربصات قبل تاريخ 28 فبراير 2026 وهذا حتى يتمكن المرتبون الآخرون في قوائم الاحتياط من الاستفادة.

xxxii. تغيير الوجهة يخضع لتعليمات الوزارة الوصية التي تمنح سلطة تقديرية للإدارة مع استشارة الهيئات العلمية، ومن أجل ضبط العملية يمكن الأستاذ من طلب وجبة احتياطية تؤخذ بعين الاعتبار في استشارة الكلية/المعهد الخاصة بشراء تذاكر السفر.

xxxiii. يجب الأخذ بعين الاعتبار النصوص المرجعية المنوه عنها في القرار 255 لا سيما المرسوم الرئاسي 196-14 والقرار الوزاري المشترك 2011 خاصة فيما يخص وجهات المنطقة الأولى والمنطقة الثانية.

xxxiv. تفتح فترة الطعون على مستوى كل كلية/معهد لمدة 72 ساعة بعد غلق المنصة بتاريخ 20 جانفي 2026 للاستدراك في النقص الذي قد يعتري الملف الإداري حصراً للمرشح.

xxxv. الالتزام الموحد بتطبيق المعايير في جميع الكليات والمعهد.

السيد: محمد أحمد بودراف
مكلف بالعلاقات الخارجية و
التعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات
العلمية بجامعة البويرة بالنيابة

